

فیضان

بِلْجَرْدَةٍ

四

الصادر من محكمة التمييز المذوونه بجرائم المحاكمه وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

**الدائمية** **الحاكمية** **الافتراضية** **البيضاء** **السوداء**

نسمیم نصر اوی ، حسن جنوب ، د. اکرم مساجدہ ، فایز حماریہ

العلميون ضده :-

٢٠٠٨/٣/١٧ تاريخ تقديم هذا التمييز للطعن في

٢٠١٨/٢/٦ القاضي بما يلي :-

١٠١ عمل بالسادة ((٥٤٤٢)) عمليات إسقاط دعوى الحق العام عن المذنبين /

المسندة إليه وذلك لبيان المسارى عن سوهاج .

٢٠٢٠ عملاً بال المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتنين بجنحة السكر

الله يحيى العروق بحسب

卷之三

١٠٣٦٩٧٥٦٨ ) عقبات طبقاً للمواد ( ٣٢٦ ) العدد القانوني المختصر بالمقتضى المقتضي للعذر

و عملاء بالمملدة (٩٧) عقوبات الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم .

ونظراً لانقطاع الحق الشخصي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لهذا وعملاء بالمادة ((١٠٠ / ١)) عقوبات تنفيذ العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

110

ପ୍ରକାଶକ ପତ୍ରିକା

በመጀመሪያ የዚህ በቃላት አገልግሎት ስምምነት ይረዳል

3. የፌዴራል በሚገኘ ማቻር እንደሆነ ተከተሉ ይችላል ተብሎ ይችላል ተብሎ ይችላል .

۱۳۰۷ء میں ایک بڑی تباہی کا سبب ہوا۔

१५८

କ୍ଷେତ୍ର ଦ୍ୱାରା ଲୋକି ପାଇବା ପାଇବାରେ କମିଶନିକିରେ କମିଶନିକିରେ

1. ഇപ്പോൾ സ്കൂളിൽ നിന്ന് വരുമ്പോൾ മുൻപു തന്റെ പാഠാട്ടം കുറയ്ക്കാൻ ശ്രദ്ധിച്ചു എന്ന് അഭിരൂപ്തം ആണ്.

• **תְּמִימָה** (תְּמִימָה) – מושג של אמון ואמון. מושג של אמון ואמון.

፳፻፲፭ / የኢትዮጵያ አገልግሎት ቤትና ስራውን መሰረት የሚያስተካክለ ደንብ ነው፡፡

କାହିଁ ପାଇଁ ଦୁଇମାତ୍ର କିମ୍ବା ତଥା ତଥାକୁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ମୁକ୍ତ ପାରିଶର ଦେଖିଲୁଛନ୍ତି ଯାହାକୁ କାହାରେ ? (( ୫ ୩ )) ଏହି ଘଟନା କିମ୍ବା

3. അക്കൗണ്ട് (( ۸۸۱ )) നി ആസ്തി വിവരം പറയും / ദിവസം ചേരുന്നതിൽ

ଶ୍ରୀ ମହାତ୍ମା

ଶ୍ରୀ ମୁଦ୍ରଣ ପାଇଁ

1. దుఃఖ ఏం చెప్పించక గతి నుండి వ్యవస్థను ప్రాణి ప్రాణీ (( ప్ర 36 11/2 )) కి

१. अर्थात् २०८३ में प्रत्यक्ष प्राप्ति (( २०८३ . ४ )) की गई प्राप्ति

$\left(\sum_{k=1}^n k\right) =$

କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ ? /

፳፻፲፭ (፳፻፲፭) የፌዴራል ቤት አንቀጽ ፪፭ ዓ.ም. የፌዴራል ቤት አንቀጽ ፪፭ ዓ.ም.

• १८ •

- : የኩን ተኩን እኩን ስኩን አኩን የኩን እኩን ስኩን አኩን

Digitized by srujanika@gmail.com

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କଣ୍ଠା ପାତ୍ନୀ

الإِنَّ الْمُحْكَمَةَ تَبَدِّلُ بَيْنَ الْمُتَهَمِّمِ نَيْلَهُ أَقْتَرْفُ جَرِيْتَهُ عَلَى إِثْرِ قِيلَامِ شَفَقِهِ الطَّلَبَيْنِ

.. يختبر التكaz والرسير ومن ثم قيامه بحضور جمع غير من الناس بصرب والده

المسليم فاقدم بالحال على إحضار مسدسه وأطلق منه عدة عبارات نارية وهو تحت تأثير حلكت على وجهه مما أثار ذلك حفيظه المهم وجد في ذلك مهيج من درجه من العجيز

وأمساً بالنسبة لجنة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص قانوني طبقاً للمواد (( ٣ و ١١/ج )) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهم نبيه تجد المحكمة أن المتهم اعترف بهذه التهمة مما يتعين إدانته بها .

وأما بالنسبة للظنين والممسنط إليه جنحة السكر المقرؤن بالشغب طبقاً للمادة (( ٣٩٠ )) عقوبات وجناة إلهاقضرر بمال الغير طبقاً للمادة (( ٤٥٤ )) عقوبات تجد المحمدية أن الظنين اعترف بجنحة السكر المقرؤن بالشغب أمام المحكمة مما يتعين إدانته بهذه التهمة .

وحيث أن المشتكى بالأخضر أثار التي الحقها برجاج سبأرته الأمر الذي يتعين معه إيقاظ دعوى الحق العام عن الفلسطينيين وذلك للتزال الشاكى عن شكوكه .

١٠. عملاً بالمادة ((٤٤٥/٢)) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الختنين /

بالنسبة لجنبة إلحادي الشرر بمقابل الغير المسندة إليه وذلك لتزاول الشاكي عن شكوكه .

٢. عملاً بال المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة الظنين / بجنحة السكر المفرون بالشغب طبقاً للمادة ((٣٩٠)) عقوبات و عملاً بذلك المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة أسبوع واحد والرسوم والمصاريف .
٣. عملاً بال المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة الشروع بالقتل المقرنة بالذر القانوني المخفف طبقاً للمواد ((٦٣٢ و ٧٠ و ٦٨ )) عقوبات و عملاً بال المادة ((٩٧)) عقوبات الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم .
- ونظرأً لاستطاع الحق الشخصي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المختلفة التقديرية لذا و عملاً بالمادة ((١٠٠)) عقوبات تنفيذ العقوبة بحقه لتصديق الحكم عليه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .
٤. عملاً بال المادة ((١٧٧)) من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص قانوني طبقاً للمادتين ((٣ و ٤)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر و عملاً بذلك المادة ((١١/ج)) من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم ومصادره المدنس المضبوط .
٥. عملاً بال المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم / وهي الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف ومصادره المدنس المضبوط .
- لسم يقبل القاتل العام لدى محكمة الجنحات الكبرى بقضاء المحكمة فطعن فيه بالتمييز المائل مسندًا في طعنه للأسباب الواردة في لائحة طعنه ، كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايةها قبول التعديل موضوعاً ونقض القرار المعين وإجراء المقتضى القانوني .
- وعامن أسباب الطعن :-
- ويالتسبيه للمستبين الأول والثانى منها ومؤداتها تحملة محكمة الجنحات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التى قارفها المطعون ضده تشکل جنحة الشروع بالقتل وأن شروط المادة ((٩٨)) من قانون العقوبات غير متوفرة في الدعوى .

جیسا کوئی نہیں کر سکتے اس کا دل کیلئے کوئی بھائی نہیں

15

(( ۸۳ )) نہ ٹھیک ہے ایسا کہ جو کسی کو

॥३८॥ राम लाल की दृष्टि विश्वा से नहीं होती ॥३९॥ अरु जल की दृष्टि विश्वा से नहीं होती ॥४०॥

גָּמְבָּרֶךְ

۲۱۷

ପ୍ରକାଶକ

9

— 30 —

५८३

100

Digitized by srujanika@gmail.com

କାନ୍ତି ।